

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

6 - أمّا على ما ذكر من عدم الفرق بين المعنيين الحرفي والإسمي إلاّ في أنّ المعنى الحرفي متقوّم بالآليّة في عالم اللحاظ «بخلاف المعنى الإسمي الذي هو ملحوظ بالاستقلال» فيقال: بأنّ التقيد غير ممكن أيضاً؛ لأنّ التقيد يستدعي توجّه الحكم بالتقيد إلى مصبّه وملاحظته له بشكل مستقلّ يتنافى مع لحاظ الآليّة ([16]). 7 - فهل يمكن حلّ الإشكال على المبنيين؟ ففيه بحث مفصّل لا مجال للتعرّض له هنا. التطبيقات: 1 - إذا جاء حكم مدلول عليه بالمعنى الحرفي كما إذا دلّت عليه هيئة الأمر وأُريد ربطه بقيد كما في قولنا (إن استطعت فحج) فهذا القيد قد يكون قيّداً لوجوب الحج وقد يكون قيّداً للواجب أي «للحج نفسه» بحسب ظهور الدليل. 2 - عندما يراد التمسك بإطلاق مدلول الهيئة في طرف وقوعه طرفاً للتعليق في الجملة الشرطيّة «إن زالت الشمس فصّل» مثلاً لإثبات أنّ المعلق هو سنخ الحكم لا شخصه لكي ينتفي سنخ الحكم بانتفاء الشرط ([17]).